مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.35-Vol.1 / ISSN:2958-8537

العدد الخامس والثلاثون (35)، المجلد الأول
تاريخ 31 – 6 – 2025
(من ص 107 إلى ص128)

حجية الإقرار المنتزع بالوسائل غير المشروعة التعذيب أنموذجاً
"دراسة فقهية مقارنة"

The Evidentiary Value of a Confession Extracted by Unlawful Means: Torture as a Model
" A Comparative Jurisprudential Study"

د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان
Dr. Abdullah Jameel Fayyad Abu Wahdan
أستاذ مساعد بكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين
a.wahdan@najah.edu
https://orcid.org/0009-0003-2203-5319

سعد الدين عوض الله عبد المحسن علوان
Saad Al-Din Awadallah Abdul-Muhsin Alwan
ماجستير فقه وتشريع – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين
saadolwan216@gmail.com

الملخص:

تناولت هٰذه الدراسة اعتراف المتهم –كدليل من أدلة الإثبات الشرعية– بالطرق غير المشروعة؛ المنتزعة بوسائل التعذيب. وتهدف إلى بيان تحريم الإسلام لهٰذه الوسائل غير المشروعة لانتزاع الاعتراف، والتوصل لعدم جواز وصحة الإقرار الناتج عنها. وتناولت الدراسة الإقرار (الاعتراف)، وبينت معنىٰ الإقرار، وعلاقته بالاعتراف، ومدىٰ أهميته كوسيلة للإثبات، كما وضحت شروطه العامة، وحجيته في طرق الإثبات، وأهم أحكام الرجوع عنه. وفي الفصل الثاني: تناولت موضوع التعذيب لنزع الاعتراف، ومفهومه وأشكاله، وآراء الفقهاء في تعذيب المتهم؛ سواءً كان اتهامه مؤيداً بالقرائن، أو لا، وحجية الإقرار الناتج عن تعذيب المتهم. وبينت آراء الفقهاء في الإقرار الناتج عن هٰذه الوسائل، وآراء شراح القانون في القانون الوضعي

وخلص الدراسة إلى حرمة انتزاع اعتراف المتهم بالوسائل غير المشروعة، وتهاتر وإلغاء حجية الإقرار الناتج عنها؛ شرعاً وقضاءً. وأوصت: بضرورة منع هٰذه الظاهرة اللاإنسانية، واتخاذ كافة التدابير للحد منها وحظرها، إلا في حالات الضرورة القصوى.

الكلمات المفتاحية: اعتراف المتهم، التعذيب، حجية الإقرار.

Abstract

This study explores the issue of a defendant's confession—considered a form of legal evidence in Islamic law—when obtained through unlawful means, specifically through torture. The aim is to demonstrate the prohibition of such unlawful methods in Islam for extracting confessions and to establish the invalidity and inadmissibility of any confession obtained thereby.

The study addresses the concept of confession (iqrār), clarifying its meaning, its relation to admission, and its significance as a means of proof. It also outlines the general conditions for its validity, its evidentiary value, and the main rulings related to retraction of confessions.

The second chapter focuses on the use of torture to extract confessions, its definition and forms, and the views of Islamic jurists on torturing the accused—whether or not the accusation is supported by circumstantial evidence—as well as the evidentiary value of confessions obtained through such means. The study further examines the perspectives of both classical Islamic jurists and modern legal scholars within positive law.

The study concludes that extracting confessions through unlawful means is prohibited, and that any confession obtained under such conditions is invalid in both Islamic jurisprudence and judicial practice. It recommends the prevention of this inhumane phenomenon and the adoption of all necessary measures to prohibit and limit its use, except in cases of extreme necessity.

Keywords: Defendant's Confession, Torture, Evidentiary Value of an Admission

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ﷻ؛ والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ الأمين، وعلىٰ آله والمؤمنين؛ وبعد:

تظهر أهمية طرق الإثبات في كونها الدرع الواقي للحقوق، والأداة الفعالة في تحقيق العدل. كما أن طرق الإثبات من أكثر الموضوعات الفقهية تطبيقاً، وأشدها حاجةً، وإن الأساليب المتبعة في الإثبات –من قبل القوانين الوضعية المعاصرة–؛ تحول دون وصول الناس إلىٰ حقوقهم وحمايتها، وبواقع فشلها وتخبطها تضع العراقيل الظالمة التي لا تثمر إلا التعاسة والشقاء.

وقد اهتم فقهاء الإسلام بدراسة طرق الإثبات والتأصيل لها، استنباطاً وتطبيقاً. وسجل تاريخ دولة الإسلام ومؤسساتها القضائية، أكبر دليل علىٰ ذٰلك.

والغايات من هٰذا الاهتمام هي الحاجة الماسة لقطع النزاع بين الناس، وإقامة العدل، وحفظ الحقوق لأصحابها، ورد كيد الظالمين، وتحقيق القسطاس المستقيم، وقد أمرنا بحفظها ونهينا عن إضاعتها والتفريط بها. وقد زادت شدة هٰذا الاهتمام عندما ضعفت النفوس وقل الوازع الديني، وغفل الخلق عن الرقابة الإلهية، وبات الطمع بالدنيا وما في أيدي الناس، بغض النظر عن الوسائل والحدود والضوابط والغايات النبيلة.

وفي العصر الحاضر تتجه الأنظار إلىٰ دراسة الإثبات وطرقه –لا سيما الحديثة منها–، ومقارنته من الناحية الفقهية والقانونية؛ في ظل هٰذه القفزات الهائلة لفنون الإجرام المدروس والمنظم –إقليمياً وعالمياً–، وتطورات الحضارة الإنسانية اللامتناهية.

وقد رفع الإسلام من شأن الإنسان، وأكد علىٰ كرامته وقدسية حقوقه، فقال (سبحانه وتعالىٰ): { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا سورة الإسراء:70].

من هنا رفضت الشريعة سلب إرادة الإنسان واختياره، كما رفضت تعذيبه وإكراهه، وبالتالي رفضت – وحرمت وجرمت وأبطلت وألغت– الأحكام المترتبة علىٰ الإقرار المشوه الناجم عن التعذيب.

فهي شريعة الله ﷻ، ومصدرها من عند الله ﷻ الحكم العدل الحكيم، الذي حرم الظلم علىٰ نفسه وجعله محرماً بين عباده؛ ففي الحديث القدسي: عن أبي ذر (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ –فيما يرويه عن رب العزة ﷻ –؛ أنه قال: (يا عبادي، إني حرمت الظلم علىٰ نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)[1].

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الأفكار الدائرة حول الأسئلة التالية:

1– النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت:261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (دار إحياء التراث العربي –بيروت)، رقم: 2577، 1994/4.

1. ما هي صحة الاعتراف المنتزع من المتهم، من خلال الوسائل غير المشروعة، وغير الأخلاقية، وما هو مدىٰ حجيتها ديانةً وقضاءً؟

2. هل نزع الاعتراف من المتهم بالتعذيب له أصل –نصي أو اجتهادي– في الشريعة الإسلامية؟

ثانياً: أسئلة أو فرضيات الدراسة:

1. ما هو رأي الفقهاء في التعذيب؛ للوصول إلىٰ الإقرار؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:

إن مما يثير الانزعاج الشديد بهٰذا الصدد هو أن التعذيب؛ خاصة في الجرائم السياسة، أصبح معتاداً في كثير من الدول، حسبما تشير إليه التقارير الدولية الصادرة عن لجنة العفو الدولية [2]، وتقدم هٰذه اللجنة لذٰلك تفسيراً علىٰ درجة كبيرة من الإقناع، فهي ترىٰ أن السلطات في هٰذه الدول تلجأ إلىٰ هٰذا الأسلوب غير المشروع في محاولة للقضاء علىٰ المعارضة السياسية لها، حتىٰ أصبح التعذيب عملاً روتينياً من أعمال جهات الأمنش؛ وخاصةً السياسية منها، بدءاً من القبض أو الاعتقال الفجائي ليلاً، إلىٰ الاغتصاب وهتك العرض وتدبير الحوادث المختلفة؛ لإضرار أسرة المتهم،

ولخطورة هٰذه الظاهرة ولهٰذا الواقع؛ يصلح هٰذا الموضوع أن يكون محلاً للبحث في عدة اتجاهات منها: جوانب فقهية وقضائية واجتماعية ونفسية وفلسفية.

وهٰذا البحث يركز علىٰ دراسة وتوضيح الإقرار المعتبر ديانةً وقضاءً وقانوناً، وإن تعذيب المتهم؛ ومهما تعددت أساليبه وطرقه، فمؤداه –ديانةً وقضاءً وحتىٰ قانوناً– واحد، وهو فساد هٰذا الإقرار، إضافةً إلىٰ أنه اعتداء علىٰ المتهم وإيذاء له.

إن تعذيب المتهم –ونحوه– لحمله علىٰ الاعتراف؛ يهدم مشروعية الإجراء ومشروعية الدليل، لا سيما أن هناك أشخاصاً يمكن أن تعدم إرادتهم ويشل اختيارهم مجرد التهديد بالعنف أو التلويح بالتعذيب.

رابعاً: أهداف الدراسة:

1. بيان التأصيل الشرعي والقضائي والقانوني لجريمة التعذيب لانتزاع الاعتراف.

خامساً: منهجية الدراسة:

لقد اتبع هٰذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ الاستقرائي في جمع النصوص القرآنية الكريمة والحديثية الشريفة، وتتبع آراء الفقهاء، ومن ثم المنهج التحليلي الذي يتعدىٰ جمع النصوص الكريمة والآراء، إلىٰ دراستها ومناقشتها

---

2 – هي هيئة لإدارة منظمة العفو الدولية؛ غير الحكومية، يقع مقرها في لندن، وتركز في عملها علىٰ كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان. تؤكد المنظمة علىٰ أن لديها أكثر من 10 ملايين عضو ومؤيد في جميع أنحاء العالم. الجزيرة نت https://www.aljazeera.net.

وتحليلها والمفاضلة بينها. وكذلك النظر في القانون الوضعي عموماً، إضافة إلىٰ نصوص الاتفاقات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنســـان وتحريم التعذيب، والإكراه والتحايل علىٰ المتهم، بأدوات غير مشـــروعة. وقمنا باستقراء المادة العلمية وبينا فيها أقوال العلماء وأدلتهم، والراجح منها حسب قوة الدليل.

المبحث الأول

الإقرار بالتعذيب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الإقرار لغةً وشرعاً وقانوناً

أولاً: تعريف الإقرار لغةً

الإقرار: هو "الإذعان للحق والاعتراف به" [3]، وإظهاره [4]. والإقرار هو الإثبات، يقال: أقر فلان الشيء: إذا أثبته، وقر الشـــيء، واســـتقر في ذمته. ويأتي أيضـــاً بمعنىٰ الثبات؛ نقول: "أقرت الناقة، إذا ثبت حملها" [5]. والإقرار هو وسيلة لإثبات وحفظ الحقوق من الضياع[6].

ثانياً: تعريف الإقرار شرعاً

الإقرار هو الوسيلة الحاسمة في إنهاء النزاع أمام القاضي، وإثبات الحقوق، وإراحة صاحب الحق من عبء الإثبات. وللفقهاء تعريفات مختلفة للإقرار؛ تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم.

فعرفه الحنفية بأنه: "إخبار عن ثبوت حق للغير علىٰ نفسه"[7]. وعرفه المالكية بأنه: "خبر يوجب حكم صدقه علىٰ قائله فقط، بلفظه أو لفظ نائبه"[8]. كما عرفه الشـــافعية بأنه: "إخبار عن حق ثابت علىٰ المخبر"[9]. وعرفه الحنابلة

---

3 انظر: الجوهري: الصحاح، 1402/4. وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت:666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ/1999م)، ص250. ابن منظور: لسان العرب، 88/5. الزبيدي، محمد بن محمد، (1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، 395/13.

4 انظر: داماد أفندي: مجمع الأنهر، 288/2. وانظر: الزحيلي: وسائل الإثبات، ص233.

5 انظر: الجوهري: الصحاح، 791/2. ابن منظور: لسان العرب، 84/5. الزبيدي: تاج العروس، 395/13.

6 – الهيتمي، أحمد بن محمد، (ت:974هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مراجعة وتصحيح: تخبة من العلماء، (المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، د.ط، 1357هـ-1983م)، 268/10.

7 – ابن الهمام: فتح القدير، 317/8. ابن نجيم: البحر الرائق،249/7.

8 – الرصاع، محمد بن قاسم، (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص332. الدسوقي: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، 397/3. التسولي، علي بن عبد السلام، (ت:1258هـ): البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت، ط1، 1418هـ-1998م)، 524/2.

9 – الشربيني: مغني المحتاج، 268/3. الرملي، محمد بن أحمد، (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م)، 64/5.

بأنه: "الاعتراف"[10]، "وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشـــارةً"[11]. وهٰذا التعريفات تتوافق مع التعريف اللغوي وتدور في فلكه.

ثالثاً: تعريف الإقرار قانوناً

عرفه شراح القانون بتعريفات مختلفة، اخترت منها تعريف الصدة؛ بأنه "اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونيةً، مع قصده أن تعتبر هٰذه الواقعة صحيحةً في حقة"[12].

التعريف المختار للإقرار: هو ما ذهب إليه الحنفية؛ لأنه تعريف شامل كامل، ولأنه عرف الإقرار بحقيقته[13]، فيعتمد إذن قولهم: (إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير علىٰ نفسه، في مجلس القضاء).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لي أن الإقرار ينبع من المقر نفسه، دون وجود ما يثبت الحق بوسيلة أخرىٰ، حيث إنه يثبت بإقرار المقر نفسه. فتثبت الحقوق في الذمة بعد الإقرار الصحيح؛ الذي يسلم من أي قادح فيه، ويترتب عليه حكمه، فيتم إلزام المقر بما أقر، ويحكم عليه بما يستوجبه إقراره.

المبحث الثاني: مفهوم التعذيب لغةً وشرعاً وقانوناً

يعد التعذيب أحد أبشع وأخطر الممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان؛ كونها تمس –وبصورة مباشرة– سلامته البدنية أو النفسية أو العقلية. لا سيما تلك الممارسات المستخدمة من قبل السلطات والحكومات في مواجهة معارضيها وخصومها، أو حتى مواطنيها؛ كوسيلة للحصول منهم على اعترافات أو معلومات، ونحوها. وأياً كانت أسبابه فهو فعل غير إنساني ومرفوض –شرعاً وأخلاقاً وقانوناً–.

المطلب الأول: تعريف التعذيب لغةً

التعذيب في اللغة[14]: التعذيب: معاقبة الشخص وتأديبه بكل ما يشق على النفس ويؤلمها. وهو مصدر عذب، وهو الشـــدة والعقوبة. وأصـــل الكلمة من العذب، وهو: المنع والكف، يقال: عذبت عنه الماء، أي: منعته عنه، وفطمته عن الأمر. والعذاب: اســـم بمعنى النكال والعقوبة. وسمي العذاب عذاباً؛ لأنه يمنع الشـــخص من الرجوع

---

10 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت: 620هـ)، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط)، 109/5. وانظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت:884هـ): النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، (مكتبة المعارف –الرياض، ط2، 1404هـ)، 359/2.

11 – الحجاوي، موسىٰ بن أحمد، (ت:968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، (دار المعرفة بيروت – لبنان)،456/4. البهوتي: كشاف القناع، 452/6.

12 – الاثبات في المواد المدنية، عبد المنعم فرج الصدة، ص113

13 انظر للتوضيح في: الزحيلي: وسائل الإثبات، ص235.

14– المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص101. جبالي، صقر، وأيمن رحال، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، ص 57. مختار، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1474/2. التويجري، عادل بن محمد، التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص 14.

للجريمة. والعذاب: الضرب بعذبة السوط، أي: طرفها، ويأتي التعذيب بمعنى الإيلام –الجسدي والنفسي والعقلي، والإيجاع الشديد، وإلحاق الضرر الجسدي والمشقة بغيره عمداً.

قال ابن الفارس: أصل العذاب الضرب، ثم استعير ذٰلك في كل شدة، وهو اسم بمعنىٰ النكال والعقوبة [15]. ومنه قول الله ﷻ: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا }[الأحزاب:30]. وقول رسول الله ﷺ: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)[16].

المطلب الثاني: تعريف التعذيب شرعاً[17]

لا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي عن ذٰلك المعنىٰ اللغوي. فالتعذيب شرعاً: (هو أي عمل ينتج عنه ألم جسدي، أو نفسي، أو عقلي، يلحق –عمداً– بشخص ما؛ بهدف معاقبته، وتخويفه ومنعه من شيء ما، أو انتزاع اعترافات ومعلومات منه؛ بألم شديد يشق على النفس احتماله).

المطلب الثالث: تعريف التعذيب قانوناً

التعذيب في القانون الوضعي لا يخرج عن جوهر التوصيف الشرعي لهٰذا المصطلح، ولم يأت بجديد؛ فهو عند رجال القانون الوضعي: (الإيلام والإيجاع الشديد، وإلحاق الضرر، الجسدي أو النفسي أو العقلي، بما يشمل كافة أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة أو الحاطة من الكرامة –كالتعذيب الجنسي–، يلحق عمداً بشخص معين؛ بقصد الحصول من هٰذا الشخص أو من شخص طبيعي آخر، علىٰ معلومات أو اعترافات، أو معاقبته علىٰ عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو غيره، أو تخويفه أو إرغامه، هو أو غيره)[18].

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب كوسيلة لنزع الاعتراف من المتهم

المطلب الأول: أقسام وأشكال التعذيب، ومدىٰ مشروعيتها في النظام الجنائي الإسلامي

التعذيب غير المشروع للإنسان، والتعذيب المشروع للإنسان.

الفرع الأول: التعذيب المشروع.

15- انظر: ابن فارس، أحمد، (ت:395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ-1979م)، 260/4. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، 585/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 192/1.

16- مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم:2613، 2017/4.

17- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 118. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 192/1. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص101. التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص 14.

18- قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن اتفاقية الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب.

مشروعية التعذيب في الإسلام ضيقة، والأصل هو التحريم، ولا يحل التعذيب إلا في بعض الحالات الخاصة الهادفة المضبوطة. فقد بين الفقهاء عدم جواز التعذيب في الأحوال العادية، لأن الإسلام يدعو إلىٰ الرفق، واحترام كرامة الإنسان.

ومن أمثلة الحالات التي أجاز الإسلام فيها التعذيب:

1. التعذيب الذي أمر به الشارع علىٰ وجه الفرضية، كالحدود، والقصاص، والتعزيرات بأنواعها. أو علىٰ وجه الندب: كتأديب الأولاد. أو علىٰ وجه الإباحة، كالتداوي بالكي إذا تعين علاجاً، فإنه مباح للحاجة لأجل الشفاء، وإلا فإنه حرام، لأنه تعذيب بالنار ولا يعذب بالنار إلا خالقها [19].

2. رمي الأعداء بالنار ولو حصل تعذيبهم بها، وذٰلك عند عدم إمكان أخذهم بغير التحريق، لأن الصحابة والتابعين (رضي الله تعالىٰ عنهم) فعلوا ذٰلك في غزواتهم، وأما تعذيبهم بالنار بعد القدرة عليهم فلا يجوز، لما روىٰ حمزة الأسلمي (رضي الله تعالىٰ عنه) "أن رسول الله ﷺ أمره علىٰ سرية؛ قال: فخرجت فيها، فقال رسول الله ﷺ: (إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار. فوليت فناداني، فرجعت إليه؛ فقال ﷺ: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار)[20].

3. تعذيب الأسرىٰ، بقدر الحاجة اللازمة، لضرورة أخذ معلومات خطيرة منهم، لأن هذه مصلحة كبرى مقدمة على القاعدة الأصلية[21].

4. العذاب الصوري –الشكلي– الضروري الذي فيه رعاية وولاية وتأديب محتم؛ مثاله: ضرب الأم والأب ولدهما تأديباً، وكذٰلك الوصي، أو المعلم بإذن الأب تعليماً. وللأب إكراه طفله علىٰ تعلم القرآن، والأدب والعلم، لفرضيته علىٰ الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده، والأم كالأب في التعليم، بخلاف التأديب –عند بعض الفقهاء–؛ فإنه لو مات الصبي بضرب الأم تأديباً فعليها الضمان، ومما يذكر: أن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة، ومحله في الضرب المعتاد، كماً وكيفاً ومحلاً، فلو ضربه علىٰ الوجه أو علىٰ المذاكير، يجب الضمان بلا خلاف، ولو سوطاً واحداً، لأنه إتلاف [22].

---

19 – الموسوعة الفقهية الكويتية، 244/12.

20 – أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم: 2673، 54/3. صححه ابن حجر والألباني. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت:852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، 149/6. وانظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 1565، 90/4.

21 – السرخسي، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م،591/1. النووي، شرح صحيح مسلم، 87/13.

22 – انظر: ابن عابدين: رد المحتار، 566/6. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 245/12.

5. العذاب الصوري –الشكلي– الضروري الذي فيه إيلام محتم؛ مثاله: ثقب أذن الطفلة –من البنات–، وكذلك الختان، وكل أشكال العلاج الطبي اللازم؛ من جراحة ونحوها، لأن الصحابة (رضي الله تعالىٰ عنهم) كانوا يفعلونه في زمن رسول الله (صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) من غير نكير[23].

الفرع الثاني: التعذيب غير المشروع

الأصل أن التعذيب في الإسلام غير مشروع؛ إلا في حالات ضيقة، خاصة هادفة مضبوطة. والأصل في التعذيب –عموماً– هو التحريم. وقد بين الفقهاء عدم جواز التعذيب في الأحوال العادية، لأن الإسلام يدعو إلىٰ الرفق، واحترام كرامة الإنسان.

ومن الأمثلة على تحريم التعذيب الذي يرفضه الإسلام؛ ما يلي:

1- التعذيب بالنار والتحريق.

2- تعذيب الأسرىٰ، بشكل عام، قال الله ﷻ: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }[الإنسان:8].

وفي الحديث الشريف؛ قال رسول الله ﷺ: (لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح، وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا)؛ ولهذا الكلام في أسارىٰ بني قريظة، حين كانوا في الشمس [24].

المطلب الثاني: حكم تعذيب المتهم في النظام الجنائي الإسلامي

الفرع الأول: معنىٰ المتهم: المتهم –بفتح الهاء–: اسم مفعول من اتهمت فلاناً، ظننت به ما نسب إليه، والاسم: التهمة –بفتح الهاء وسكونها–[25] واتهم الشخص: عزا إليه قولاً أو فعلاً ما، من غير تيقن، واتهمه ظلماً وعدواناً: أي بغير وجه حق، واتهمه في قوله: شك في صدقه[26].

الفرع الثاني: أقسام المتهمين:

المتهم إذا وجهت له تهمة ما، فإن الاتهام إما أن يكون مجرداً عن أية قرينة وإما أن يكون مقترناً بقرينة.

وقد قسم الفقهاء المتهم إلىٰ ثلاثة أقسام:

أولاً: إما أن يكون المتهم معروفاً بالصلاح فلا تجوز عقوبته أو تعذيبه اتفاقاً.

---

23 – حاشية ابن عابدين، 5/ 249. البحر الرائق، 8/ 232، حاشية الخرشي على خليل، 4/ 148. شرح الزرقاني، 4/ 210. الإنصاف 1/ 125. أما القائلون بالتحريم فهم الشافعية: مغني المحتاج، 4/ 296. إحياء علوم الدين. 2/ 341.

24 – السرخسي، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م،1/591. النووي، شرح صحيح مسلم، 87/13.

25 – ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، ج1، ص377.

26 – عمر، أحمد مختار، (ت: 1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م)، 2501/3.

ثانياً: وإما أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهٰذا يحبس حتىٰ ينكشـــف حاله، وهٰذا عند جمهور الفقهاء والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي؛ وقد ثبت: (أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه)[27].

ثالثاً: وإما أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل ونحو ذٰلك، فيجوز حبسه وضربه، كما أمر النبي صـــلىٰ الله عليه ســـلم الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتىٰ أقر به[28]. وقال ابن تيمية: ما علمت أحداً من أئمة المسـلمين يقول: أن المدعىٰ عليه في جميع هٰذه الدعاوىٰ يحلف، ويرسـل بلا حبس، ولا غيره. وقال البجيرمي: والظاهر أن الضرب حرام في الشقين، أي سواء كان ضرب ليقر، أو ليصدق، خلافاً لما توهم حله إذا ضرب ليصدق.

الفرع الثالث: تعذيب المتهم بالضرب

قال ابن تيمية: واختلفوا فيه: هل الذي يضـربه الوالي دون القاضـي، أو كلاهما؟ أو لا يسـوغ ضـربه، علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهٰذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، منهم أشهب بن عبد العزيز، فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجرداً.

ثانياً: أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهٰذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

ثالثاً: أنه يحبس ولا يضرب، وهٰذا قول أصبغ، ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز، ومطرف، وابن الماجشون: أنه يحبس حتىٰ الموت[29].

المطلب الثالث: حكم تعذيب المتهم في حال الاتهام المجرد

المتهم إما أن يكون قد وجهت له تهمة مجردة من القرائن وإما أن تكون مقرونة بقرائن.

فإذا كان المتهم مجرداً من القرائن التي تدل علىٰ ارتكابه لها ففي هٰذه الحالة لا يجوز المســـاس بالمتهم ولا ينبغي أن يلحق به الأذىٰ سواء قل الأذىٰ أو كثر، ولا تمس إرادته الحرة. وهٰذا يتفق مع عدالة الشريعة الإسلامية.

إن الحاق الأذىٰ والتعذيب بالمتهم كي يقر بالفعل دون أن يكون هناك قرائن دالة، ويغلب علىٰ الظن معها ارتكاب المتهم للفعل هو وسـيلة محرمة، لأن فيها إكراه وإجبار للمتهم أن يقر بما يجرمه يده ولم يقوم به. وهٰذا هو الحرام والظلم بحد ذاته.

---

27 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب التيمم (1417) (563/4). خلاصة حكم المحدث –الألباني: صحيح الترمذي–: حسن.

28 – انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 245/12.

29 –ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص92. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 289/16.

أما إذا كان المتهم يقترن بقرينة، فهناك خلاف بين الفقهاء، ومن الأدلة التي اتفق الجمهور في تحريم إلحاق الأذىٰ مطلقاً أو تعذيب المتهم بتهمة مجردة من القرآن قول الله ﷻ: ﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ۖ وأولٰئك هم الكاذبون ۞ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولٰكن من شـــرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾[30].

وجه الدلالة، أن الله ﷻ توعد من ارتد عن الإيمان بينما المكره معذور ولا يدخل تحت دائرة الوعيد، فلا يعتد بأي شيء أكره الإنسان علىٰ القيام به قياساً علىٰ الإيمان إذا أكره علىٰ نقيضه وهو الكفر.

جاء في مغني المحتاج: "جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولىٰ ما عداه"[31].

ويؤيد ذٰلك قول رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[32].

وفي الســنة أيضــاً: (أن المشــركين أخذوا عماراً فراودوه علىٰ الشــرك، فأعطاهم، فانتهىٰ إليه النبي ﷺ وهو يبكي، فجعل يمســح الدموع عن عينه؛و يقول: أخذك المشــركون وغطوك بالماء وأمروك أن تشــرك بالله ﷻ،ففعلت، فإن أخذوك مرةً أخرىٰ فافعل ذٰلك لهم)[33].

ففي هٰذا الحديث لا أثر للإكراه علىٰ الكفر، فلا يعتد بما نطق مكرهاً ولو بالكفر.

وصـــدور الإقرار والاعتراف من المتهم في هٰذه الحالة يكون باطلاً، وهٰذا ما أقره الفقهاء في المذاهب المختلفة[34]، ويؤيد ذٰلك أيضاً ما ورد في انتفاء الأمانة عن المكره فيما يصدر عنه من اعترافات، فقد روي عن عمر بن الخطاب قوله: (ليس الرجل آمن علىٰ نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته) [35]، والمتهم يؤخذ باللين والرفق حتىٰ يتوصل إلىٰ

---

30 – سورة النحل؛ آية 106.

31 – الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 272/3.

32 – سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسىٰ البابي الحلبي)، كتاب الطلاق، رقم:2043، 659/1. صحيح ابن حبان، ج16، ص202، ح7219، تعليق الألباني: صحيح، "الإرواء (82/123/1)، المشكاة "6284". تعليق شعيب الأرنؤوط: اسناده علىٰ صحيح شرط البخاري. الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت:807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة،1414هـ، 1994م)، 10501، 250/6.

33 – ابن بلبان، محمد بدر الدين بن بليان الدمشقي، احضر المختصرات في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية –بيروت. أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 411. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 359.والحاكم وصححه.

34 – انظر: الكاساني: بدائع الصانع،190/7. وانظر: ابن الهمام: فتح القدير،318/8. وانظر: ابن نجيم: البحر الرائق،250/7. وانظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 268/3.

35 – الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (ت:211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403)، رقم:18792، 193/10. وانظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت458هـ): السنن الكبرىٰ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م)، رقم:15107، 588/7. ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة – بيروت، 1379، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز)،326/12.

اعترافه ويؤكد في فتح الباري[36] أن يستدخل علىٰ أهل الجنايات ثم يتلطف حتىٰ يقروا ليأخذوا بإقرارهم. ولا بد من زوال الإكراه حتىٰ يعتبر إقرار المتهم، وهٰذا منصوص الإمام مالك في مدونته[37] وهو مذهب الشافعية[38]، والحنفية[39]، والإمام أحمد[40].

لهٰذا أجمع العلماء علىٰ عدم الاعتداد بالإقرار الناشـــئ عن الإكراه، والذي يترتب عليه أي حكم جاء في المنتقىٰ: "ولا نعلم خلافاً في أنه إقرار المكره لا يجب به حد"[41]، وجاء في المبســـوط:" لم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا صحة الإقرار مع التهديد بالضرب"[42].

خلاصة الأمر: بعد إيراد الأدلة في حكم الاتهام المجرد عن القرائن، فإن الفقهاء متفقون علىٰ أنه لا يجوز ممارسة أية وسيلة إكراه تؤثر علىٰ صحة ما يصدر عن المتهم من إقرار، وإذا ما تم ذٰلك وأكره فإن إقراره لا يثبت به الحكم.

المطلب الرابع: حكم تعذيب المتهم في حال وجود القرائن

إذا كان المتهم بالتهمة قد ارتبطت تهمته بقرينة تجعل جانب الأدلة مرجحاً، فإن الفقهاء اختلفوا في تعذيبه للإقرار بها علىٰ ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم تعذيب المتهم في حال وجود قرينة

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء؛ من الأحناف[43] والمالكية[44] والحنابلة[45] وقول للشافعية[46]:

---

36 – ابن حجر، فتح الباري،326/12.

37 – المدونة، ج3 ص426.

38 – الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 272/3. وانظر: البكري، عثمان بن محمد، (ت:1310هـ): إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (دار الفكر للطباعة، ط1، 1418هـ-1997 م)، 222/3.

39 – ابن عابدين: رد المحتار، 237/3.

40 – ابن قدامة: المغني، 110/5.

41 – ابن قدامة: المغني، 67/9.

42 – السرخسي: المبسوط، 70/24.

43 – الحداد، أبو بكر بن علي، (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ)، 248/1. السرخسي: المبسوط، 51/24. الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، 223/7.

44 – انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط1، 1994م)، 265/9. وانظر: الحطاب، محمد بن محمد، (ت:954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م)، 216/5.

45 – انظر: ابن قدامة: المغني،67/9. وانظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت:772هـ): شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، (دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993 م)، 297/6.

46 – الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): الأم، (دار المعرفة –بيروت، د.ط،1410هـ/1990م)،240/3. النووي، يحيىٰ بن شرف، (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، (بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م)، 355/4.

أنه لا يجوز إلحاق الأذىٰ أو العذاب بالمتهم، حتىٰ لو كانت التهمة مرتبطةً بقرينة ترجح جانب الأدلة أو انتفت، فلا يستخدم معه عنف ولا إكراه [47]. فإن استخدم التعذيب واعترف مكرهاً لا يعتد باعترافه.

استدل القائلون بحرمة التعذيب: بنفس الأدلة التي ساقها الفقهاء في الاتهام المجرد عن القرائن وذٰلك:

1. أن عموم الأدلة تحرم التعذيب، حيث إنه لم يرد ما يخصص بالاتهام دون غيره، والعام يبقىٰ علىٰ عمومه إذا لم يخصص.

2. المتهم بقرينة يعاقب بموجبها تعزيراً، وإذا أكره علىٰ الإقرار، يؤدي إلىٰ إلحاق الضرر بالمتهم، من حيث إنه سيوقع عليه عقوبتان، وهٰذا مجاف للعدل.

3. إظهار الحق وإثباته واجب ولكن بطرق مشروعة، وإلحاق الأذىٰ بالمتهم لإقراره علىٰ أمر لربما يكون بريئاً منه هٰذا غير مشروع.

4. لو أن الشريعة أباحت تعذيب المتهم لأصبح التعذيب ذريعة للفاسدين لانتهاك الحرمات وتلفيق التهم بالأبرياء.

5. اليقين لا يزول بالشك، والإقرار بالإكراه والتعذيب غير معتبر في الحكم.

6. لم ينقل عن الصحابة الحكم إلا عن طريق الإقرار أو البينة، أو اليمين، أما التعذيب فلم يصير إليه أحد منهم [48].

أدلة الجمهور بمنع التعذيب:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: { وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا }[النجم:28].

وجه الدلالة: أي لا يجدي شيئاً، ولا يقوم أبداً مقام الحق، وقد ثبت في الصحيح[49] أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) [50].

الدليل الثاني: "عن ابن عباس (رضي الله تعالىٰ عنهما)، أن رسول الله ﷺ (خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هٰذا؟، قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هٰذا؟، قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هٰذا؟، قالوا: شهر

---

47 – ابن نجيم: البحر الرائق،250/7. الكاساني: بدائع الصانع،207/7. الدسوقي: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، 398/3.

48 –الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 280/3.

49 – علاء الدين علي بن سلمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: 763هـ)، كتاب الفروح، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ج11، ص196.

50 – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: { من بعد وصية يوصي بها أو دين } [النساء: 11]، 4/4.

حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضـــكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هٰذا، في بلدكم هٰذا، في شـــهركم هٰذا)[51].

وجه الدلالة: يستدل علىٰ حرمة كل إيذاء قد يلحق المسلم.

الدليل الثالث: "عن أبي هريرة (رضي الله تعالىٰ عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات...) [52].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن من أهل النار من يعذبون الناس، وقال النووي: أي: بغير حق [53].

المذهب الثاني: جواز تعذيب المتهم ليقر في تهمة هو فيها محل الاتهام، ويكون إقراره ملزماً؛ وهو قول عند الشافعية[54]؛ كالماوردي والشربيني.

حيث قال الماوردي: "يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتَّهم ضرب التعزير، لا ضرب الحد، ليأخذ بالصدق عن حاله فيما عرف به واتهم" [55].

وقال الخطيب الشـربيني: "فلو ضـرب ليصـدق في القضـية فأقر حال الضـرب أو بعده لزم ما أقر به، لأنه ليس مكرهاً، إذ المكره من أكره علىٰ شيء واحد وهٰذا إنما ضرب ليصدق".[56]. ولكن يكره إلزامه[57].

المذهب الثالث: يجوز تعذيب المتهم ليقر بالتهمة إذا كان معروفاً بالفجور، وشـرط أن تقوم قرينة تدل علىٰ إدانته، ومن القائلين به بعض الحنفية كالحســـن بن زياد، والطرابلســـي وابن نجيم وبعض متأخري الحنفية، في الســـرقة خاصة[58]، وبعض المالكية، كابن فرحون وسحنون بشرط عدل السلطان[59] وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [60].

---

51 – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىٰ، رقم:1739، 176/2.

52 – النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم: 2128، 1680/3.

53 – الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد،(ت: 1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (دار الفكر، بيروت –لبنان، ط1، 1422هـ-2002م)، 2301/6.

54 – مغني المحتاج، ج2، ص240.

55 – الماوردي، علي بن محمد، (ت: 450هـ): الأحكام السلطانية، (دار الحديث –القاهرة)، ص323.

56 – الشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج، 3/ 272-273.

57 – المرجع السابق، 273/3.

58 – انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 234/6. وانظر: السرخسي، المبسوط، 185/9.

59 – انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت:799هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، 1986م)، 157/2-158. وانظر: الرصاع، محمد بن قاسم، (ت:894هـ): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص507.

60 – انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ، 1995م)، 236/34، 396/35-400. وانظر: ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص88-89..

الدليل الأول: عن ابن عمر (رضي الله عنهما): (أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضـــير؟ قال أذهبته النفقات والحروب. قال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك. فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربةً فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق.. بالنكث الذي نكثوا)[61].

فيها دليل علىٰ جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذٰلك من السياسات الشرعية، فإن الله ﷻ سبحانه كان قادراً علىٰ أن يدل رسول الله ﷺ علىٰ موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم، وتيسيراً لهم[62].

ثم إن العلماء اختلفوا في الضرب للمتهم، وذهب مالك إلىٰ جواز السجن في التهم، وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونص أصحابه علىٰ جواز الضرب، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع؛ فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلةً إلىٰ التحصيل بالتعيين أو الإقرار[63].

التوجيه والترجيح:

أولاً: جملة "فمسه بعذاب" هي زيادة في المتن، لم ترد في الصحيحين ولا في السنن، وهي تخالف الأدلة القوية بحرمة التعذيب.

ثانيا: أن المتكلم فيه، كافر حربي، وهٰذا لا يقاس عليه غير الحربي.

ثالثاً: الأمر هنا ليست مخاصمةً بتهمة، ترجحها قرائن، إنما هي مؤامرة دبرها اليهود لإخفاء المال، وقد كشفها رسول الله ﷺ.

---

61 – الشوكاني، محمد بن علي، (ت: 1250هـ): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م)، 58/8. وانظر: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم: 3006، 157/3. حسن إسناده الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): صحيح وضعيف سنن أبي داود، (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية)، ص2.

62– ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسسة الرسالة، بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ/1994م)،132/3.

63 – الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ، (ت: 790هـ): الاعتصام، تحقيق: د. هشام بن إسماعيل الصيني، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ-2008م)، 21/3.

رابعاً: لم يرد في روايات الحديث أن رسـول الله ﷺ قد أمر الزبير بتعذيبه، وإن ثبت التعذيب فهو من اجتهاد الزبير (رضي الله تعالىٰ عنه).

الدليل الثاني: "عن علي (رضـي الله تعالىٰ عنه) قال: (بعثني رسـول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسـود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضـــة خاخ، فإن بها ظعينةً، ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضـــة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ)[64].

استدل القائلون بالتعذيب أن الصحابيين استخدموا التهديد بتجريدها ملابسها لحملها علىٰ الإقرار وهم قادرون علىٰ ذٰلك، وهو أعظم من الضرب بالنسبة للمرأة.

والاعتراض علىٰ الدليل: أن هٰذا الدليل في غير محله لأن طلب إقرارها بناءً علىٰ وحي من الله ﷻ إلىٰ رسوله وليس مجرد تهمة، ألا ترىٰ أن المرأة لا يجوز النظر إليها عريانة لغير ذي محرم منها لأنها عورة، وقد أراد علي تجريدها لو لم تخرج الكتاب وأقسم أن لم تخرجه ليجردها، وما كان ذٰلك إلا بالوحي لا بالظن [65].

الدليل الثالث: "عن أنس (رضـــي الله تعالىٰ عنه): (أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هٰذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين)[66].

وجه الاســـتدلال: أن اليهودي عذب حتىٰ أقر علىٰ نفســـه، ولا يعقل إقراره علىٰ مثل هٰذه التهمة التي توجب القصاص، بدون تعذيب.

يقول ابن القيم: الظاهر أنه لم تقم عليه بينة، ولا أقر اختياراً منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر[67].

وجه الاعتراض: أن البينة التي وردت من الجارية قبل أن تفارق روحها الجسـد، إشـارتها إلىٰ اليهودي هو من قتلها، ورد ذٰلك بالنص، ففي البخاري أيضـاً: (فقيل لها: من فعل بك هٰذا، أفلان، أفلان؟ حتىٰ سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف)[68].

---

64 – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم: 3007، 59/4.

65 – ابن بطال، علي بن خلف، (ت: 449هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ–2003م)، 40/9.

66 – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، رقم:2746، 4/4.

67 – ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت:751هـ): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (دار عالم الفوائد –مكة المكرمة، ط1، 1428هـ)، 37/1.

68 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، رقم: 6884، 6/9.

ثم لم يرد في نص الحديث علىٰ أنه عذب حتىٰ يعترف، والواضح من الحديث أنه اعترف بعد أن أشارت عليه قبل مفارقتها الحياة.

الدليل الرابع: من المعقول: لو ترك المتهم المعروف بالفجور، أو من عليه قرينة ترجح اتهامه، لأدىٰ ذٰلك إلىٰ إضاعة حقوق الناس، وضاع حق المجتمع، فالهدف من الضرب وتعذيب المتهم هو أن يصل الحق إلىٰ أصحابه، وأن إيصال الحق لأصحابه واجب، لأنه الوسيلة الوحيدة، وإلا لضاعت الحقوق ولهٰذا غير جائز شرعاً، ثم إن المجرم بانتهاكه حرمات الناس قد أسقط حرمة نفسه بنفسه.

وجه الاعتراض:

أولاً: إن المحافظة علىٰ حقوق الناس وتحصيلها لهم لا يتأتىٰ بالضرب والتعذيب، فبالأدلة والبيانات التي تدينه دون الحاجة إلىٰ التعذيب وما قد يترتب عليه. وخاصة أنه مع تطور وسائل الاستدلال علىٰ الجريمة وتعقب الأثر.

ثانياً: كرامة المتهم وحقوقه لا تقل أهمية عن حقوق الغير.

المطلب الخامس: خلاصة رأي الباحثين

أنه لا يجوز الإغراء والخديعة والتحايل في الإقرار، ذٰلك أن التحايل والخديعة تشوب أو تبطل الإرادة؛ مثلها مثل الإكراه. والعلة التي من أجلها أبطل إقرار المكره متوفرة في حال التحايل بالإغراء أو الخديعة والاحتيال، لا سيما عندما يعتقد المتهم أنه بهٰذا الاعتراف سيتقي ضرراً محققاً سيقع عليه إذا لم يقر بما هو مطلوب منه، حيث يكون شعور المتهم بالرغبة الشديدة للخروج من هٰذا الواقع بأي وسيلة، ولهٰذا فإنني أرىٰ أن الإقرار الذي يكون نتيجة احتيال هو إقرار باطل ويجب عدم الأخذ به.

كذٰلك لعموم الأدلة التي تنهىٰ عن الغرر والمكر السيئ، والإكراه، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[69].

وقد ورد في البخاري، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (رضي الله تعالىٰ عنهما): (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هٰذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مئة، وتغريب عام، وأن على امرأة هٰذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب

---

69 – البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم، رقم:2442، (3/ 128). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، رقم:2580، (4/ 1996). الترمذي: سنن الترمذي، رقم:1426، 34/4.

الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هٰذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)[70].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ، طلب من أنيس أن يسأل المرأة التي اتهمت بالزنىٰ سؤالاً مباشراً صريحاً خالياً من التحايل أو الإرهاب والتخويف أو محاولة الكيد لها كي تقع في شـــراك الاعتراف، هٰذا يدلل أنه لا يجوز التحايل بأي حال من الأحوال، حيث لم يرد عن رسـول الله ﷺ أنه اسـتخدم التحايل للوصـول إلىٰ الإقرار، وحتىٰ يكون عنده علم مســبق في بعض الأحوال، ولم يجبر أو يحرج أو يحتال عليه للوصـــول إلىٰ الاعتراف؛ كما حصـــل مع المخلفين عن الجهاد في غزوة تبوك.

فلم يعترف إلا الثلاثة الذين خلفوا كما قال عنهم القرآن الكريم، أما البقية الباقية فلم يعترفوا ولم يرد أيضاً أن رسول الله ﷺ تحايل عليهم للإقرار!!

وقد روىٰ الإمام مسلم: –في حادثة بدر–: (قال: فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هٰذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هٰذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هٰذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هٰذا أيضاً ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: والذي نفسي بيده، لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم)[71].

وجه الدلالة: تدل هٰذه الحادثة علىٰ الاسـتنكار علىٰ الفعل أو الإنكار علىٰ مسـألة ضـرب الأسـير، والمبادرة إلىٰ تغييره، فلو أن التحايل مسموح لأرشدهم رسول الله ﷺ بطريقة يحتال فيها علىٰ الأسير ليقر بالمعلومات المرجوة، فهٰذا دليل بعدم الأخذ بالإقرار بطرق ملتوية.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

1– سبقت الشريعة الإسلامية التشريعات الوضعية في التعامل المثالي مع المتهم، حيث أعطته الحماية من ضعف نفسه ومزلقات لسانه كما جاء في حديث عمر: "ليس الرجل بأميناً علىٰ نفسه إذا أخفته....". وهو ليس ملزماً بالاعتراف علىٰ نفسه، وله الحق في الرجوع عن الإقرار.

70– البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم: 2724، 191/3. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ، رقم:1697، 1324/3.

71– مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، رقم:1779، 1403/3.

2- لا تجيز الشريعة المتهم لحمله على الاعتراف بالتهم الموجهة له، أو استخدام وسائل فيها تأثير على إرادة المتهم، أو المساس بسلامته الجسدية أو العقلية، فأساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية حرية الاختيار والإرادة الحرة والإدراك، فإذا انعدمت انعدمت المسؤولية.

3- حرمة انتزاع اعتراف المتهم بالوسائل غير المشروعة، وتهاتر وإلغاء حجية الإقرار الناتج عنها؛ شرعاً وقضاءً.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي بضرورة منع هذه الظاهرة اللاإنسانية، واتخاذ كافة التدابير للحد منها وحظرها، إلا في حالات الضرورة القصوى.

2- نوصي بالمزيد من الأبحاث والراسائل العلمية في بيان المزيد من الطرق غير المشروعة لتناولها وبيان رأي الشرع والقانون فيها.

قائمة المصادر والمراجع

ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

أبو بكر، عوض عبد الله، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ابن بلبان، محمد بدر الدين بن بليان الدمشقي، احضر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية -بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

ابن تيمية، مجموع الفتاوي، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (393)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة الرابعة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، مطبعة البابي الحلبي، مصر 1959م.

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على المختصر الجليل، للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الأميرية، ط2.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط1.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1.

الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق، مكتبة دار البيان.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى:1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ط، د، 1971م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.

الشاطبي، الموافقات، حققه عبد الله دراز، دار المعرفة –بيروت.

الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة –بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

الشعيبي، عبد الغني قاسم، الإكراه وأثره في الدليل الجنائي، ط1، إصدار جمعية الحقوقيين الإماراتية، الشارقة، 2011م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الدر المختار في حاشية رد المحتار، المطبعة الأميرية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.

العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت –لبنان)، ط1، من 1423-1429هـ.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المكتبة التوقيفية، مصر.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، حلية الفقهاء، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع –بيروت، ط1.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط1.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2.

ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل، (1994)، أحكام القرآن، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث –القاهرة.

ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف ب «ابن المبرد» (المتوفى: 909هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة –المملكة العربية السعودية، ط1.

مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق –عمان، ط3، 1412هـ–1991م.

الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت –لبنان، ط1، 1422هـ–2002م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357هـ–1983م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404–1427هـ)، الأجزاء 1–23: ط2، دار السلاسل –الكويت.